

قال المُصَنِّف - رَحِمَهُ اللهُ -: [٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبْدُ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ))] .

هذا الحديث الشريف يرويه الصحابيُّ الجليلُ أبو الدرداءِ : عامرٌ . وقيل : عويمرُ بنُ عامرٍ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ الخزرجيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - .

كَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِلْمًا وَعَمَلًا ، وَحَبًّا لِلْخَيْرِ ، وَزَهْدًا فِي الدُّنْيَا . كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهْلَاءِ حِينَمَا قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَيِّبَةَ الطَّيِّبَةِ ، فَكَانَ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى الْأَصْنَامِ ، بَعِيدًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ .

ثُمَّ شَاءَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ مَحَبَّةً شَدِيدَةً ، وَأُخُوَّةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بَدْرٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ قَدْ عَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَامْتَنَعَ عَلَيْهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَجَفَاهُ وَقَلَاهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللهِ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ زِيَارَتِهِ ، وَيَذْكُرُهُ بِاللَّهِ وَيَدْعُوهُ إِلَى دِينِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - مَعَ النَّفَرِ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ الَّذِي مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَكْرَمُ وَلَا أَحَبُّ عَلَى اللهِ يَوْمَهَا مِنْهُمْ ، مِمَّنْ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((وَمَا يُدْرِيكَ ، لَعَلَّ اللهُ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)) .

فَلَمَّا وَقَفَ عَبْدُ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ عَظَّمَ بِلَاؤُهُ ، وَاشْتَدَّ كُرْهُ وَفُرْهُ ، حَتَّى شَهِدَ لَهُ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُتَلَهِّفًا عَلَى عَبْدِ اللهِ ، رَغَمَ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَصَارَ يَسْأَلُ أَصْحَابَهُ : مَا فَعَلَ عَبْدُ اللهِ ، مَا فَعَلَ عَبْدُ اللهِ ، أَوْ هَلْ هُوَ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ ؟ فَقَالُوا : لَقَدْ أَبْلَى بِلَاءً عَظِيمًا ، فَاتَى عَبْدُ اللهِ إِلَى دَارِ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَلَمْ يَجِدْهُ ، وَكَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ صَنْمٌ يَعْبُدُهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَبْدُ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِلَى غُرْفَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَسَرَ الصَنْمَ ، وَجَعَلَهُ جُذَادًا ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَتْهُ زَوْجَتُهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، وَوَقَفَتْ مَذْعُورَةً بِالْبَابِ مِمَّا صَنَعَ عَبْدُ اللهِ بِصَنْمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَتْهُ الْخَبِيرَ ، فَوَقَفَ مَعْتَبِرًا مُتَفَكِّرًا بَعْدَ أَنْ أَخَذَهُ الْغَضَبُ ، وَاشْتَدَّتْ حَمِيَّتُهُ ، ثُمَّ نَظَرَ وَتَفَكَّرَ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ هَذَا الصَنْمُ إلهًا لَدَفَعَ الضَّرَرَ عَنِ نَفْسِهِ ، فَجَرَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، وَشَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ، فَآمَنَ قَلْبًا وَقَالِبًا ، وَاتَّبَعَ دِينَ اللهِ ، فَكَانَ

من السُّعْدَاءِ الْمُفْلِحِينَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَكَانَ آيَةً فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ .

وَكَانَتْ لَهُ تِجَارَةٌ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَوْقُقَ بَيْنَ تِجَارَتِهِ وَصَحْبَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ الدُّنْيَا وَالدِّينُ فِي قَلْبِهِ ، فَأَعْرَضَ عَنِ الدُّنْيَا ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ مَتَحَشِّعًا مَتَذَلِّلًا لِلَّهِ - ﷻ - ، وَقَالَ مَقَالَتَهُ الْمَشْهُورَةَ : (مَا أَحَبُّ لَوْ أَنَّ لِي حَانُوتًا بِيَابِ الْمَسْجِدِ يُدْرُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ ، وَتَقُوتُنِي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ الْجَمَاعَةِ) ، فَتَرَكَ التِّجَارَةَ - ﷺ - لِلَّهِ ، وَلَمَّا سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ ؟ قَالَ قَوْلَتَهُ الْمَشْهُورَةَ : (وَاللَّهِ ، إِيَّيَّيْ لَا أَحْرِمُ التِّجَارَةَ وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مِنْ قَوْمٍ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ) ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ أَبْوَابَ الْخَيْرِ وَالرَّهَادَةِ ، وَتَأَذَّنَ لَهُ بِالْفَضْلِ وَالزِّيَادَةِ ، فَرَفَعَ دَرَجَتَهُ ، وَعَظَّمَ أَجْرَهُ ، وَجَعَلَ يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ فِي لِسَانِهِ تَنْفَجِرُ مِنْهُ طَوْعَ بَيَانِهِ - ﷺ - وَأَرْضَاهُ - ، وَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ خَشَعَتِ الْقُلُوبُ مِنْ كَلَامِهِ ، وَأَذَعَنْتْ مِنْ جَمَالِ بَيَانِهِ - ﷺ - وَأَرْضَاهُ - .

وَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَفِظَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لِهَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الَّذِي مَا تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ عَدَا بَدْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا وَقَدْ غَزَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَخَرَجَ - ﷺ - إِلَى الشَّامِ ، وَقَدْ وُلَاهُ عُمَرُ - ﷺ - بَدْمَشَقَ ، وَكَانَ يَعْظُمُ النَّاسَ ، وَيَذَكِّرُهُمْ - ﷺ - وَأَرْضَاهُ - يَذَكِّرُهُمْ بِاللَّهِ ، وَيَقُولُ : (مَا لِي أَرَاكُمْ بَجْمَعُونَ مَا لَا تَأْكُلُونَ ؟ وَتَأْمَلُونَ مَا لَا تُدْرِكُونَ ؟ كَمْ مِنْ أَقْوَامٍ جَمَعُوا وَأَمَلُوا ، فَأَصْبَحُوا جَمْعُهُمْ غُرُورًا ، وَبُيُوتُهُمْ قُبُورًا ، هَذِهِ عَادَةٌ قَدْ مَلَأَتِ الْأَرْضَ مَالًا وَوَلَدًا ، فَمَنْ يَشْتَرِي مِنِّي تَرِكَةَ عَادِ الْيَوْمِ بِدَرْهِمَيْنِ) .

كَانَ - ﷺ - وَأَرْضَاهُ - فِيهِ خِصْلَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَخَلَّةٌ كَرِيمَةٌ جَلِيلَةٌ ، مَا رَزَقَهَا عَبْدٌ إِلَّا أَسْعَدَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهِيَ نِعْمَةُ التَّفَكُّرِ ، كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ تَفَكُّرًا وَتَدَبُّرًا فِي الْكُونِ ، وَكَانَ لَا يَرَى شَيْئًا أَمَامَهُ إِلَّا تَفَكَّرَ وَتَدَبَّرَ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ - ﷺ - وَأَرْضَاهُ - : مَا هُوَ أَجْلُ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُهُ ، وَمَا هُوَ أَعْظَمُ عَمَلٍ كَانَ يَفْعَلُهُ ؟ قَالَتْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : (كَانَ عَمَلُهُ التَّفَكُّرَ) ، أَي أَنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ النَّظَرُ اعْتِبَارًا ، وَالْقَلْبُ الَّذِي مُلِيَ اتِّعَاضًا وَادِّكَارًا ، وَلِذَلِكَ كَانَ سَبَبُ إِسْلَامِهِ أَنَّهُ تَفَكَّرَ وَتَدَبَّرَ فِي شَأْنِ صَنْمِهِ ، فَرَزَقَهُ اللَّهُ - ﷻ - الْعَقْلَ وَالْحِكْمَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فِي مَعَامَلَتِهِ ، وَإِذَا بَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ - ﷺ - وَأَرْضَاهُ - الْمَالَ نَظَرَ إِلَى الضُّعْفَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْبُؤْسَاءِ ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ الْمَالِ إِلَيْهِمْ ، فَسَتَرَ الْعَوْرَاتِ ، وَفَرَّجَ بِإِذْنِ اللَّهِ الْكِرْبَاتِ ، فَاسْتَوْجِبَ مِنْ رَبِّهِ عَظِيمَ الرَّحْمَاتِ ، فَرَفَعَتْ دَرَجَتَهُ ، وَعَظُمَتْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَتُهُ .

وَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الشَّامِ أَحَبَّ أَنْ يَزُورَ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، وَكَانَ يَظُنُّ أَنَّ الدُّنْيَا قَدْ غَيَّرَتْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الشَّامَ كَانَتْ مَلِيئَةً بِالْخَيْرِ ، فَاتَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى بَيْتِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى الْبَابِ أَرَادَ أَنْ يَطْرُقَ الْبَابَ ، فإِذَا بِالْبَابِ يَنْفَتَحُ بِدُونِ طَرَقٍ ، أَوْ لَا قُفْلَ لَهُ ، وَلَا شَيْءَ يُوصَدُّ بِهِ ، فَدَخَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَلَقَّاهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِالرَّحْبِ وَالْمَحَبَةِ وَالسُّرُورِ ، فَأَجْلَسَ عُمَرَ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ خَشِنٍ ، وَعَلَى وَسَادٍ خَشِنٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ، يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ؟ أَلَمْ أبعثُ إِلَيْكَ ؟ أَلَمْ أبعثُ إِلَيْكَ ؟ أَي أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ الْمَالَ ؛ لِكِي تَتَنَعَّمَ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، أَوْ مَا تَذَكَّرُ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَنَا أَنْ نَكُونَ خَفِيفِي الظَّهْرِ ، أَي أَنَّنَا لَا نَأْخُذُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بُلْغَةَ الرَّاكِبِ ، فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَرْضَاهُ- ، وَجَلَسَ يَبْكِيهِ مِمَّا يَذَكِّرُهُ مِنَ الزُّهْدِ بِالدُّنْيَا كَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَرْضَاهُ- مِنْ أَزْهِدِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، فَقِيلَ : حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَتْ رُوحُهُ رُئِيتَ لَهُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ ، فَرَأَى لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى أَرْضًا حَضْرَاءَ ، وَمُرُوجًا حَسَنَةً ، فَقِيلَ : لِمَنْ هَذِهِ ؟ فإِذَا هُوَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَنَا فِي هَذَا بِسَبَبِ الْقُرْآنِ ، أَي بِفَضْلِ الْقُرْآنِ ، وَلَوْ أَنَّكَ تَخَطَّيْتَ هَذِهِ الرِّبْوَةَ لَرَأَيْتَ مَا لَمْ تَرَ عَيْنُكَ ، وَمَا لَمْ تَسْمَعْ أذُنُكَ ، وَذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي تَلِي مَنْزِلَتَهُ ، فَقَالَ : وَلِمَنْ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَتْهُ الدُّنْيَا ، فَدَفَعَهَا بِرَاحَتِيهِ وَنَحْرِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَرْضَاهُ- .

خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا خَفِيفَ الْحَمْلِ ، كَانَتْ لَا يَسِبُّ وَلَا يَشْتُمُ ، حَتَّى أَنَّهُ إِذَا سَبَّهُ الرَّجُلُ أَعْرَضَ عَنْهُ وَكَانَ إِذَا أُسْتَهْزِئَ بِهِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ يَسْتَهْزِئُ .

وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَرْضَاهُ- يَكْتُرُ مِنَ الصَّوْمِ وَالْقِيَامِ ، وَمِمَّا أُثِرَ عَنْهُ : أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بَكَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَرْضَاهُ- ، وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا تَشْتَكِي ؟ قَالَ : أَشْتَكِي ذُنُوبِي ، قِيلَ : وَمَا تَرْجُو ؟ قَالَ : أَرْجُو عَفْوَ رَبِّي ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَفَاضَتْ رُوحُهُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ ، يَبْشِرُهُ رَبُّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُ فِيهَا النَّعِيمُ الْمُقِيمُ .

نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَجْمَعَنَا بِهِ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

يُبَيِّنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَرْضَاهُ- أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ ، وَذَكَرَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اللَّهُ عَنْهَا- لِرَمَضَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ صِيَامٌ فَرِيضَةٌ ، وَمِنْ هُنَا كَانَ مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَقِيََا عَلَى الصِّيَامِ وَأَنَّ بَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ أَخَذُوا بِالرُّخْصَةِ .

وفي هذا الحديث دليلٌ على فضلِ الصَّحَابِيِّ الجليلِ عبدِ اللهِ بنِ رُوَاحَةَ - رضي الله عنه - وأَرْضَاهُ - ، وفيه دليلٌ على رباطَةِ جَأْشِهِ ، وصبرِهِ في طاعةِ رَبِّهِ ، وقد كانَ كذلكَ كإخوانِهِ من الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ وَجَعَلَ أَعَالِي الْفِرْدَوْسِ مَسْكَنَهُمْ وَمَثْوَاهُمْ - .

وفيه دليلٌ على جوازِ تَزْكِيَةِ الإنسانِ ، والثَّنَاءِ على أهلِ الخَيْرِ والفضْلِ ، فإنَّ أبا الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - وأَرْضَاهُ - شَهِدَ بهذه الشَّهادَةِ لعبدِ اللهِ بنِ رُوَاحَةَ ، وهي مشتملةٌ على التَّزْكِيَةِ ؛ لأنَّ الصَّبْرَ على الطَّاعَةِ من أفضلِ أنواعِ الصَّبْرِ ؛ لِمَا فيها من احتسابِ الأجرِ ، والإيمانِ باللهِ - سبحانك - ، وصدقِ اليقينِ في موعودِهِ - سبحانك - ، ورَكَى هذا الصَّحَابِيُّ الجليلَ ، وأثنى عليه أَنَّهُ هُوَ وحدهُ الذي كانَ صائِمًا معَ رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ، ولو كانَ الفطرُ في السَّفَرِ واجبًا لَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَفْطُرَ .

وفي هذا دليلٌ على الْمَسْأَلَةِ الأولى وهي أَنَّ الفطرَ في السَّفَرِ ليسَ بواجبٍ ، وقد تقدَّم ، فهذا الحديثُ حجةٌ للجمهورِ فيها .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ أيضًا على أَنَّهُ إذا اشتدَّ الحُرُّ ، وكانَ هناكَ ضيقٌ على الإنسانِ ، وأمكنهُ أَنْ يصبرَ ، لكنَّهُ ضيقٌ لا يجحُّهُ ، فالأفضلُ أَنْ يصومَ ، لأنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بقِيَ صائمًا ، ولم يأخذْ بالرُّخصَةِ .

ومن هنا أصبحتْ هذه السُّنَّةُ من فعلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تدلُّ على مذهبٍ مَنْ قَالَ : الأفضلُ أَنْ يصومَ في السَّفَرِ ؛ لِمَا فيه من إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ ، وخروجِهِ من التَّبَعَةِ ، ولِمَا فيه من عظيمِ الأجرِ ؛ لأنَّ الْمَشَقَّةَ قد تكونُ أَكْثَرَ ، ما لم يَصِلْ إلى حَدِّ الكراهَةِ التي ذَكَرْنَاها ، فحينئذٍ يكونُ فطرُهُ أَفْضَلَ .

وفي قولِهِ : ((إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الشَّمْسِ)) وهذا يدلُّ على شِدَّةِ الحَرِّ الذي كانوا يجدونَهُ ، وهوَ وصفٌ حالٍ منه - صلى الله عليه وسلم - لِمَا كانوا عليه في ذلك السَّفَرِ من سفَرَاتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .



السؤال الأول :

فضيلة الشيخ / هل يجوز للمرأة أن تصل شعرها بخيط ونحوه ؟

الجواب :

بِسْمِ اللَّهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتْمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ وَأَفْضَلِ رُسُلِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ ، أَمَّا بَعْدُ :
فَإِنَّ وَصَلَ الشَّعْرَ سِوَاءَ كَانَ بِالْخَيْطِ أَوْ غَيْرِهِ مُحَرَّمٌ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى تَحْرِيمِهِ [.....]

السؤال الثاني :

فضيلة الشيخ / ما هي العلة في الفطر في السفر ؟

الجواب :

عَلَى اللَّهِ الْأَمْرِ ، وَعَلَى الرَّسُولِ -ﷺ- الْبَلَاغُ ، وَعَلَيْنَا الرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ ، خَفَّفَ اللَّهُ -وَعَجَّلَ- الْعِبَادَةَ ، وَخَفَّفَ عَلَى الْمُسَافِرِ ، فَاسْقَطَ عَنْهُ نِصْفَ صَلَاتِهِ فِي الرُّبَاعِيَةِ ، وَخَفَّفَ عَنْهُ فِي الصَّوْمِ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الْفِطْرِ وَالْإِمْسَاكِ [.....]

السؤال الثالث :

فضيلة الشيخ / ما حكم أكل الدبيحة التي ذبحت ولم يذكر اسم الله عليها سهواً ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- :
منهم من يقول : إذا نسي المسلم التسمية فإنها تسقط عنه [.....]

السؤال الرابع :

فضيلة الشيخ / هل من كلمة توجيهية فيما يتعلّق بإفشاء السلام ؟

الجواب :

إفشاء السلام خصلة من خصال الطيبين الكرام ، لا يحافظُ عليها إلا المؤمنون ، ولا يحرصُ على إفشائها إلا الأخيارُ المُتّقون ، ولذلك قال - ﷺ - كما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن سلام [.....]

السؤال الخامس :

فضيلة الشيخ / إذا خالعت الزوجة زوجها ، فهل يحقُّ للزوج أن يطلبَ منها أكثرَ من الصّدق الذي قدّمه لها عندما تزوّجها ؟

الجواب :

الخُلْع مشروعٌ ، شرعه الله - ﷻ - فديةً للمرأة من زوجها ، وخلاصاً لها منه : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ .

الفدية والخُلْع : ما تبدّله المرأة لزوجها ؛ لكي يُطلّقها .

وينبغي أن تمكّن المرأة منه ؛ لأنّ النبي - ﷺ - مكّن امرأةً ثابتة جميلة - رضي الله عنها - بنت أبي سلولٍ لما اشتكت إليه ، وقالت : يا رسول الله ، إنّي لا أعيبُ في ثابتٍ ديناً ولا خُلْعاً ، ولكي أكره الكُفْرَ بعد الإيمان ، ثم شكّت له ما تجدّه في نفسها ، فقال - ﷺ - : ((أَوْ تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟)) قالت : نعم ، فقال - ﷺ - : ((اقبَلِ الحَدِيثَةَ ، وَطَلِّقِهَا تَطْلِيقَةً)) فدَلَّ على أنّ المرأة إذا كرهت زوجها ، وأرادت أن تخالعه ، فإنّها تُمكنُ من ذلك ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يُضيقَ عليها في ذلك ؛ لأنّه لو ضيقَ عليها زُماً وقعت في الحرام ، وزُماً وقعت في الفتنة ، ولا ينبغي أن تُكره على شيءٍ لا تُحبُّه ، وعلى عشيْرٍ لا ترضاهُ ، والثُلُوبُ بينَ أصبعين من أصابع الرّحمِن يُقلِّبُها كيف شاء ، فإنّ ملّت زوجها ، وأعرضت عن بعْلِها ، ولم يكتب الله لها قسمةً فيه فأرادت أن تأخذ برخصة الله وتيسيره ، فعلى القاضي وعلى العالم وعلى الولي أن يُمكنّها من ذلك ، وألا يُضِرّها في ذلك ؛ لأنّه من شرع الله .

ثم إذا خالعت زوجها ، ينبغي على الزوج أن يتقي الله - عجل - ، خاصة إذا وجد هناك عذر ، وفيه عيوب ليست بموجبة للفسخ ، عيوب كمال ، فحينئذ الأفضل والأكمل ألا يأخذ كمال المهر ، وهذا هو صنيع الكرام .

أما لو أعطته أكثر من المهر ، فعلى حالتين :

إما أن تعطيه شرطاً : كأن يقول : لا أخالعك إلا إذا أعطيتني أكثر من الصداق ، فهذا ليس من حقه ؛ لأن النص دال على أن ليس للزوج إلا المهر ، ولا يجوز أن يشترط عليها أكثر من المهر ، بمعنى أن يلزمها أنه لا يخالعها إلا بأكثر من المهر ، فليس عليها إلا المهر .

فإذا أرادت أن تعطيه من عندها تكراً وتفضلاً :

فقال بعض العلماء : إنه يجوز ، حتى أن يقول لها : أشترط عليك الأكثر ، ويوجب عليها ذلك إذا رضيت ، قالوا : لا بأس .

ولكن قال الإمام مالك - رحمه الله - وبعض أئمة السلف قالوا مع حكمهم بالجواز على القول بأن يجوز أن يُشارطها إذا رضيت ، قالوا : صنيع اللئام ، وليس بصنيع الكرام ، أي لا يفعل ذلك إلا - والعياذ بالله - من فيه حسنة ولؤم ، ينسى الفضل ، ويضار المرأة حتى يطلب أكثر من حقه ، صنيع اللئام ، وليس بصنيع الكرام .

والصحيح أنه لا يجوز أن يطلب أكثر من المهر ؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله ، فالتنبي - عجل - يقول : ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مئة شرط)) ، فلما شارطها على شيء ليس في كتاب الله فإنه ليس بلازم ، وليس بمعتد به .

وأصح الأقوال أنه ليس له إلا مهره ، ومهره فيه مهر مع أنه استمتع بالمرأة ، وذاق عُسيلتها ، ولا شك أنه إذا طلب ما هو زائد فقد بغى وطغى ، فالواجب أن يقتصر على مهره ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال السادس :

فضيلة الشيخ / الرجل إذا باع سيارة بالتقسيط ، كيف يُركب هذا التقسيط ؟

الجواب :

هذه المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل :

إذا كان التاجر أو صاحب السيارات أو صاحب المعرض قد دخل للتجارة في السيارات ببيعها بالتقسيط بمبلغ معين ، كمئة ألف ، فإننا نقول له : تعتبر حول رأس المال حولاً لجميع المال ، فالربح تابع للأصل ، وحينئذ ما دخل وخرج من المال يُزكى بزكاة واحدة ، فإذا جاءه حول زكى المال الموجود عنده ، سواء كان من السيولة التي قبضها من الأنجم وأقساط السيارات المبيعة بالتقسيط ، أو كان من غير ذلك من الأموال المجددة .

أمّا إذا كان يتاجر بالمال تارة ، ويشترى به غيره تارة ، ولا يريد رأساً للمتاجرة في السيارات فحينئذ إذا أعطى السيارة بالتقسيط ، وأخذها المشتري ديناً ، فإنها تكون زكاتها زكاة الدين ، فإذا حال حول على هذا الدين زكى القسط الذي حال عليه الحول ، فالأقساط التي قبل حولان الحول لا زكاة فيها .

ومن هنا ، ينتظر حتى يأتي حول البيع ، وينظر إلى الأقساط الموجودة فيزيكها ، ثم الذي يستلمه بعد هذا الحول يُزكى لسنة واحدة ولو مضت عليه سنوات ؛ لأن حكم الزكاة في هذه المسألة تابع لمسألة الدين ، فلو قسطت السيارة بمئة ألف على أن يدفع في كل شهر ألفاً ، ووقع العقد في شهر رمضان ، أخذ الأقساط من رمضان إلى رمضان لا زكاة عليه فيها حتى يأتي رمضان الثاني ، فحينئذ قد استقبل حولاً للدين ، ثم يُزكى أول قسط من رمضان الذي يليه لسنة واحدة ، ثم الأقساط التي تتبعه كلما استلم قسطاً زكاه لسنة واحدة ، بشرط أن يكون قد بلغ تمام النصاب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال السابع :

فضيلة الشيخ / هل ورد عن النبي - ﷺ - ذكر معين بين الأذان والإقامة ؟

الجواب :

أمّا بين الأذان والإقامة فإنه من أفضل الأوقات وأرجاها لاستجابة الدعوات ، ففيه تُفتح أبواب السموات ، ولذلك قال - ﷺ - كما في حديث السنن : ((الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة)) ، ومن هنا نص العلماء على أن من الأوقات التي يُستحب للمسلم أن يتحرى فيها الاستجابة مما دل عليه الدليل أن يدعو ما بين الأذان والإقامة .

وهذا شامل لجميع الصلوات الخمس ؛ لأن مراد النبي - ﷺ - بين الأذان والإقامة خصوص الصلوات الخمس .

ولا أحفظُ ذِكْرًا معيًّا أو دعاءً معيًّا خلا ما وَرَدَ من الأذكارِ المُحدَّدةِ عندَ دُخُولِ الفجرِ أو دُخُولِ المَسَاءِ في صلاةِ المَغربِ ، واللهُ -تَعَالَى- أعلمُ .

السُّؤالُ الثَّامِنُ :

شيخنا الكريم / ما المفهومُ الصَّحيحُ للسَّعادةِ ؟ وكيفَ يمكنُ تحقيقَها ؟

الجواب :

المَفهُومُ الصَّحيحُ للسَّعادةِ أمرٌ عظيمٌ لا يمكنُ للإنسانِ أنْ يحدَّهُ أو يجمعهُ بكلماتٍ أجمعَ مما بيَّنه اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- في كتابِهِ ، وبيَّنهُ رسولُ اللهِ -ﷺ- في سنتِهِ .

فَمِمَّا بيَّنهُ اللهُ -ﷻ- من حالِ السَّعادةِ التَّامةِ الكاملةِ جَمَعَهَا اللهُ في قولِهِ : ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ ، السَّعادةُ كُلُّهَا في ولايةِ اللهِ -ﷻ- ، فَمَنْ تولى اللهُ ، وكانَ معَ اللهِ اللهُ ، وأمرُهُ كُلُّهُ في اللهِ اللهُ أصابَ السَّعادةَ كُلُّهَا ، أصابَ السَّعادةَ التي أصابَهَا الأنبياءُ والمرسلونَ والأخيارُ والصَّالحونَ ، وتقلَّبَ في رحمتِ ، وعاشَ حميدًا ، وماتَ سعيدًا ، وبعثَهُ اللهُ على خيرِ المبعثِ ، ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ﴿ تتولى اللهُ ، وإذا أُرْتِ أنْ تكونَ سعيدًا في الدنيا والآخرةِ فالتمسَ طريقَ الولايةِ لله -سُبْحَانَهُ- : ﴿إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴿ ، ولا طريقَ لهذه الولايةِ إلا بالصَّلاحِ ، صلاحِ القولِ ، وصلاحِ العملِ .

فإذا أرادتْ عيناكُ أنْ ترى سعيدًا فانظُرْ إلى مَنْ آمَنَ باللهِ حقًّا ، وأيقنَ باللهِ صدقًا ، فامتلاً قلبُهُ باللهِ -جَلَّالَهُ- ، لا يُمسي ويُصبحُ وفي قلبِهِ أحبُّ من اللهِ -ﷻ- ، ولا يُمسي ويُصبحُ وفي قلبِهِ أخوفُ له من اللهِ -ﷻ- ، عرفَ مَنْ هوَ اللهُ -جَلَّالَهُ- ، عرفَهُ بملكِهِ وملكوتِهِ ، وعزِّه وجبروتِهِ ، ورحمتِهِ وعذابهِ ، عرفَ رَبَّهُ كمالَ المَعْرِفةِ ، فأسلمَ واستسلمَ ، واطمأنَّ قلبُهُ اللهُ -جَلَّالَهُ- ، فاستعصمَ واستحكَمَ ، فنالَ العروةَ الوثقى : ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ ، واللهِ لو أنَّ العبدَ أصابَ ولايةَ اللهِ على أتمِّ وجوهها وأكملها ، فعاشَ مرقَّعَ الثَّوبِ ، لا نعلَ له ، حافي القدمينِ ، فهو أسعدُ النَّاسِ باللهِ -جَلَّالَهُ- .

وَلَمْ أَرَ السَّعَادَةَ جَمَعَ مَالٍ وَلَكِنَّ التَّقِيَّ هُوَ السَّعِيدُ

السَّعَادَةُ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَلِذَلِكَ تَنْصَبُ الْبَلَايَا عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي تَوَلَّى اللَّهُ - ﷺ - فَلَإِيَّاهُ تَرْجِعُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا وَيَقِينًا بِاللَّهِ - ﷻ - ، وَكَأَنَّهَا تَلِكُ الْبَلَايَا نِعْمَ تَرْدِفُ عَلَيْهِ ، كَأَنَّ الْبَلَايَا تَنْزِلُ نِعْمًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ .

كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَتَلَدَّدُ بِالْبَلَاءِ أَكْثَرَ مِنْ تَلَدُّدِهِ بِالسَّرَاءِ ، كَانُوا يَفْرَحُونَ بِالْبَلَايَا ، وَيَحْسُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْذُلُهُمْ ، وَأَنَّ اللَّهَ - ﷻ - لَا يَضِيعُهُمْ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ هَذَا الشُّعُورُ أَنَّهُ مَعَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَخَافُ ؟ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَهَابُ ؟ ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ۗ﴾ (٢٢) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا ﴿ هُنَا السَّعَادَةُ ، الصِّدْقُ مَعَ اللَّهِ - ﷻ - تَمَلُّهُ هَذَا الْقَلْبُ بِاللَّهِ ، فَتُمْسِي وَتُصْبِحُ لِلَّهِ وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ إِلَّا اللَّهُ ، إِنْ أَصَابَتْكَ ضِرَاءٌ صَبْرَتْ وَأَحْسَنْتَ وَقُلْتَ خَيْرًا ، فَأَثَبْتَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ أَصَابَتْكَ السَّرَاءُ قُلْتَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْفَضْلُ كُلُّ الْفَضْلِ لِلَّهِ ، فَتَتَقَلَّبُ بَيْنَ هَذِهِ النِّعَمِ وَالنِّقَمِ ، وَأَنْتَ فَائِزٌ بِرَحْمَةِ اللَّهِ - ﷻ - .

لَيْسَتْ السَّعَادَةُ جَمْعُ الْمَالِ ، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ جَمَعَ الْمَالَ أَشْقَاهُ اللَّهُ بِمَالِهِ ، كَمْ مِنْ غَنِيٍّ فِي عِزِّ الْغِنَى عَذَبَهُ أَوْلَادُهُ بِثَرَاهُ وَعَذَبَتْهُ زَوْجُهُ ، فَجَمَعَ الْمَالَ وَشَقِيَ فِي جَمْعِهِ ، حَتَّى إِذَا جَمَعَ الْأَمْوَالَ أَصْبَحَتْ أَبْنَاؤُهُ لَا تُفَكِّرُ فِي هَذَا الْمَالِ وَتَنْفَقُهُ ، فَإِذَا بِهِ يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ وَقَدْ مُلِيَ قَلْبُهُ بِالْحَسْرَاتِ ، فِيرَى الْإِسْرَافَ وَالْبَذْخَ ، وَيَرَى عَدَمَ الشُّعُورِ وَعَدَمَ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ - ﷻ - وَلَا يُفَكِّرُ فِي نِعْمَتِهِ ، فَيَقْطَعُ قَلْبُهُ غِيظًا وَحَنَقًا ، فَإِذَا بِالْمَالِ عَذَابٌ عَلَيْهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ، لَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ الْمَالَ يَسْعُدُ إِلَّا إِذَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، فَسَتَرَ بِهِ الْعُورَاتِ ، وَفَرَّجَ بِهِ الْكُرْبَاتِ ، وَانظُرْ إِلَى الْغَنِيِّ ، وَاللَّهُ لَوْ نَظَرْتَ إِلَى أَغْنَى النَّاسِ وَسَأَلْتَهُ وَكَانَ صَادِقًا فِي جَوَابِهِ : أَيُّ سَاعَةٍ أَلَدُّ وَأَكْمَلُ سَعَادَةً عِنْدَكَ هَلْ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي إِذَا نَمَتَ فِيهَا عَلَى السَّرِيرِ الْوَفِيرِ ؟ أَوْ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي وَقَفْتَ فِيهَا عَلَى أَرْمَلَةٍ أَوْ يَتِيمٍ أَوْ مَنْكُوبٍ أَوْ مَفْجُوعٍ أَوْ مَفْزُوعٍ ، فَكَفَكَفَتْ دَمْعُهُ ، وَجَبْرَتْ كَسْرُهُ ، وَأَحْسَنْتَ إِلَيْهِ ، وَخَرَجْتَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ جَبْرَتْ لَهُ كَسْرًا ، وَعَظَّمْ لَكَ مِنَ اللَّهِ الْأَجْرُ ؟ أَيُّ السَّعَادَةِ فِي هَذَا أَوْ ذَاكَ ؟ لِقَالَ لَكَ : وَاللَّهِ لَا يُقَارَنُ هَذَا بِذَاكَ ، فَكَمْ مِنْ غَنِيٍّ ثَرِيٍّ يَقُولُ : ذَفْتُ مِنَ النِّعْمَةِ أَلَدَّهَا وَأَحْسَنْهَا مَا وَجَدْتُ مِثْلَ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ .

السَّعَادَةُ فِي الْمُعَامَلَةِ مَعَ اللَّهِ - ﷻ - ، فِي التَّقَى بِاللَّهِ - ﷻ - ، وَلِذَلِكَ عَرَفَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَسْعَدُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - لَمَّا صَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَالَ وَأَعْدَقَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةَ ، وَضَعَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَجَاءَ بِمَالِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : ((يَا أَبَا بَكْرٍ

فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ فَجَعْتَهُمْ بِمَالِكَ ، مَاذَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ وَوَلَدِكَ ؟ قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمْ حُبَّ اللَّهِ وَرُسُولِهِ)) الله أكبر - ﷺ وَأَرْضَاهُ- ! حتى إِنَّ اللَّهَ زَكَّاهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ ﴿ وَسَيَجْزِيهَا الْأَنْفَى ﴾ (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿ هذا هو أبو بكر - ﷺ وَأَرْضَاهُ- .

السَّعَادَةُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ - ﷻ- ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - ﷺ- تَأْتِيهِ الْأَمْوَالُ وَالْكَنُوزُ ، فَتَوْضَعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا بِهِ أَعْفُ الْأُمَّةِ عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِذَا بِهِ يَلْبَسُ كَمَا يَلْبَسُ عَامَةُ الْمُسْلِمِينَ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ غِنَاهُ بِاللَّهِ - ﷻ- مَا غَيَّرَتِ الدُّنْيَا قُلُوبَ السُّعْدَاءِ ، وَلَا غَيَّرَتِ أَحْوَالَهُمْ ، وَمَا غَيَّرَتِ أُمُورَهُمْ ، بَلْ غَيَّرَتِ شَيْئًا وَاحِدًا فَزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا بِاللَّهِ - ﷻ- .

السَّعَادَةُ أَنْ تَكُونَ مَعَ اللَّهِ : ﴿ أَلَا إِنَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرِدَ مِنْ السَّعَادَةِ فَلَا تَمُرَنَّ عَلَيْكَ سَاعَةٌ إِلَّا وَازْدَدْتَ فِيهَا إِيْمَانًا بِاللَّهِ ، وَلِذَلِكَ بَحَثُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- عَنْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا لَقِيَ أَحَاهُ قَالَ لَهُ : ((تَعَالَ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً)) أَي لِنَزْدَادَ مِنْ سَعَادَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَأَشَارَ النَّبِيُّ - ﷺ- إِلَى سَعَادَةٍ ظَاهِرَةٍ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا فَسَّرَ الْكِتَابُ فَسَّرَتِ السُّنَّةُ ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافَى فِي بَدَنِهِ ، آمِنًا فِي سِرِّهِ ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا)) .

((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافَى فِي بَدَنِهِ ، آمِنًا فِي سِرِّهِ)) معافى في البدن ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا عَافَاكَ أَغْنَاكَ ، الْعَافِيَةُ هِيَ الْغِنَى ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا سَأَلَ الْمَاءَ وَالشَّرَابَ ، قَالَ لَهُ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ ، وَيُقَالُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : أَرَأَيْتَ لَوْ مُنِعَ مِنْكَ هَذَا الْمَاءُ ، بِمِ تَفْتَدِيهِ ؟ قَالَ : بِنَصْفِ مُلْكِي ، ثُمَّ لَمَّا شَرِبَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ حُبِسَ فِيكَ ، بِمِ تَفْتَدِيهِ ؟ قَالَ : بِنَصْفِ مُلْكِي ، قَالَ : وَاللَّهِ لَا خَيْرَ فِي مُلْكٍ يَذْهَبُ بِبَشْرَةِ مَاءٍ .

فَلَمَّا يَعَافِيكَ - سُبْحَانَهُ- فِي نَفْسِكَ وَبَدَنِكَ وَأَهْلِكَ وَمَالِكَ ، فَتَصْبِحُ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي عَافِيَةٍ وَغَيْرِكَ مُبْتَلَى قُلْتَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، هَذِهِ هِيَ السَّعَادَةُ وَلَوْ كُنْتَ فَقِيرًا ، مُعَافَى فِي بَدَنِكَ .

((آمِنًا فِي سِرِّهِ)) ، وَأَنَّهُ لَا رَاحَةَ وَلَا سَعَادَةَ مَعَ الْخَوْفِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي غِنَى وَهُوَ يَخَافُ مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّلْبِ وَالنَّهْبِ مَا اطمَأَنَّتَ نَفْسُهُ ، وَلَا اسْتَجَمَّ فَوَادُهُ ، وَلَا ارتاحَ قَلْبُهُ ، فَلَا سَعَادَةَ إِلَّا بِالْأَمْنِ ، وَلَا أَمْنَ إِلَّا بِإِيْمَانٍ .

ثم قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ)) بَأَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ حَاجَتَكَ إِلَى النَّاسِ فَأَغْنَاكَ اللهُ -سُبْحَانَهُ- مِنْ فَضْلِهِ ، فَالسَّعَادَةُ الْغِنَى بِاللَّهِ ، وَالْاِفْتِقَارُ إِلَى اللهِ ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَسْعِدَكَ أَغْنَاكَ بِهِ وَأَفْقَرَكَ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ فِقْرَكَ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ غِنَاكَ بِهِ .
نَسَأَلُ اللهُ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ السُّعْدَاءِ ، وَاللَّهُ -تَعَالَى- أَعْلَمُ .

السُّؤَالُ التَّاسِعُ :

فضيلة الشيخ / هل للمسافر أن يصلي السنن الرواتب ؟ وهل يُوجَرُ عليها إذا صلاها ؟
الجواب :

السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- تَرُكُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- حَافِظٌ عَلَيْهَا حَضْرًا وَسَفَرًا ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ :
وَمِنْهَا : حَدِيثُ حَذِيفَةَ بِنِ الْيَمَانِ -رضي الله عنها- حِينَمَا نَامَ النَّبِيُّ -ﷺ- عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَضَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، مَعَ أَنَّهُ مُسَافِرٌ ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ وَقْتُهَا .
وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَرَغِيبةِ الْفَجْرِ : ((لَا تَتْرُكُوهَا ، وَلَوْ طَلَبْتَكُمْ الْحَيْلُ)) ، فَرَكْعَتَا الْفَجْرِ لَا تُتْرَكُ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا .
وَأَمَّا بَقِيَّةُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ : فَأَنَّهَا تُتْرَكُ سَنَةً مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَهَدِيَّةً ، وَلَا يَصَلِي الْإِنْسَانُ الرَّوَاتِبَ فِي السَّفَرِ إِلَّا إِذَا عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ ، أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- : ((أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَبْقُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) ، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَلَى أَنَّهُمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَكُونُونَ فِي حَكْمِ الْمُقِيمِ ، وَأَنَّ مَنْ نَزَلَ بِمَكَانٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، وَنَوَى أَنْ يَقِيمَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ لَهُ بِحَكْمِ الْمُقِيمِ ، فَحِينَئِذٍ يَصَلِي الرَّوَاتِبَ ، وَتَكُونُ لَهُ سَنَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَاللَّهُ -تَعَالَى- أَعْلَمُ .

السؤال العاشر :

فضيلة الشيخ / الأفضلية في الشطر الأيمن من الصف ثابتة في الشرع ؟

الجواب :

اليمن مفضل في الشرع كتاباً وسنة ، ولذلك قال -تعالى- : ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾ ، فقال : ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾ فأفرد اليمن ، وجمع الشمال ، والعرب تجعل الفرد في مقابل الجمع تشريفاً وتكريماً ، ولذلك قال : ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ فذكر الظلمات جمعاً ، وذكر النور إفراداً .

ففضل الله اليمن على الشمال ، وجعل أصحاب السعادة والجنة -جعلنا الله وإياكم منهم- من أهل اليمن ، وجعل أصحاب الشقاء من الشمال .

وثبت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله -ﷺ- في تفضيل اليمن على الشمال ، فمن حيث الأفضل لا شك أن الميامن وفيها الأحاديث ، وقد جمعتها الإمام المنذري -رحمه الله- في الترغيب ، وأشار إليها بتفضيل ميامن الصُّفوف ، وقد جاء عنه -ﷺ- : ((إِنْ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ)) ، وهو حديث النسائي وغيره ، وحسنه غير واحد من العلماء -رحمهم الله- .

فهذا يدل على فضل الميمنة ، وهذا من حيث الأصل فيه تفصيل عند العلماء ، خاصة في القدم حينما لم تكن هناك الأجهزة التي تنقل قراءة الإمام ، فاحتلوا في صلاة الفجر والمغرب والعشاء : هل إذا كان اليمن بعيداً ، واليسار قريباً بحيث يسمع قراءة الإمام ، هل الأفضل اليمن أم من اليسار ؟

والصحيح أن الأفضل اليسار في مثل هذا ؛ لأن فضيلة سماع القرآن وتفضيل القرآن ، خاصة قرآن الفجر لا شك أنه يدل على تفضيله ؛ ولأن فضيلة اليمن فضيلة مكان العبادة ، وفضيلة القرآن فضيلة روح ولب العبادة ؛ لأنها متصلة بالخشوع الذي هو روح الصلاة ولبها وأساس الأجر فيها ، كما قال -ﷺ- : ((إِنْ الْعَبْدَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا نِصْفُهَا إِلَّا رُبُعَهَا)) الحديث ، فدل على أن أجر الصلاة على قدر الخشوع ، والقرآن لب الخشوع وجوهه فإذا ثبت هذا ، فإن ميامن الصُّفوف مفضلة ما لم تتعارض مع فضائل هي أقوى وأولى ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال الحادي عشر :

فضيلة الشيخ / هل يجوز لبس العدسات التي تغيّر لون العينين ؟

الجواب :

العدسات اللاصقة تنقسم إلى قسمين :

عدسات طبية ، يحتاج إليها في حال قصر النظر ، وتكون المرأة أو الرجل يتضرر بوضع المنظرة على أنفه ، كأن يكون عنده التهاب في الجيوب ، أو ضيق في التنفس ، فهذا لا إشكال في جواز لبسها واستعمالها ، بالشروط الشرعية ، منها أمن الضرر ، ونحو ذلك مما يعتبر في مثل هذا لكن إذا كان العدسات لبسها للتجميل ، فإنها محرمة ؛ لأمرين :

الأمر الأول : أنها تغيّر خلقة الله ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي - ﷺ - أنه لما لعن الواشرة والمستوشرة في حديث عبد الله بن مسعود في الصحيح قال : ((الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ)) ، وجعل تغيّر الخلق من صنيع إبليس دليلاً على تحريمه وذمه ، فإذا لبست العدسة على لون يخالف لون البصر دلّ على أنها غير راضية بلون البصر ، وأنها تحب لوناً ثانياً ، وهذا هو محض التغيّر لخلقة الله - ﷻ - والمسألة عقديّة ؛ لأن الواجب على المؤمن والمؤمنة أن يسلم بحكم الله وعطية الله ، فإذا لم ترض بسواده فاختارت حمراً أو أشقر أو نحو ذلك سواء في الألوان والأصباغ أو غيرها فإنها قد اعترضت على حكم الله - ﷻ - ولم ترض بها .

أما الأمر الثاني الذي يدل على التحريم : أن العدسات ثبت طبيّاً أنها تضر وتؤثر ، ولذلك لا يجوز لبسها إلا عند الحاجة والضرورة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال الثاني عشر :

فضيلة الشيخ / ما وقت ركعتي الضحى ، وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فالأصل في صلاة الفجر أنه إذا صلاها المسلم يمسك عن الصلاة حتى تطلع عليه الشمس ؛ لأن النبي - ﷺ - قال : ((فَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)) ، فإذا طلعت الشمس ، وهو الإشراق ، انتظر ارتفاعها قيد

رمح ، لا يصلي أثناء طلوعها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَيَّنَّ أَنَّهَا سَاعَةٌ يُسَجَّدُ لَهَا فِيهَا ، وَتَكُونُ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ ، فَهَمَّ يَسْجُدُونَ فِي الظَّاهِرِ لِلشَّمْسِ ، وَلَكِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يَسْجُدُونَ لِلشَّيْطَانِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ - ﷻ - فِي كِتَابِهِ .

فإذا كانت في بداية الطلوع فهذا وقت مستصحب للأصل أنه لا يُصَلَّى ؛ لأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - امتنع من الصَّلَاةِ أثناء الطُّلُوعِ حتى ارتفعت قيد رمح ، وهذا الوقت وهو ارتفاعها قيد رمح هو الوقت الوحيد الذي يتدئ به الإذن بالصَّلَاةِ بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فحينئذٍ يُصَلِّي من بعد ارتفاع الشَّمْسِ قيد رمح يتدئ وقت الجواز .

ويتهيء وقت الضُّحَى عند الضُّحَى ، **والضُّحَى** : هو ما قبل صلاة الظُّهر بما يقربُ بساعةٍ وزيادة على حسب فصل الصيف والشتاء .

فالضُّحَى : ما بعد الإشراق إلى ارتفاع الشَّمْسِ ارتفاعاً شديداً قبل الزَّوالِ .

فيكون الضُّحَى بالفتح ، ثم الزَّوالِ .

فوقت صلاة الضُّحَى من حيث الجواز من بعد ارتفاع الشَّمْسِ قيد رمح إلى الضُّحَى .

ثم هذا الوقت وهو وقت الضُّحَى فيه أفضل ومفضول :

فأفضل وقت لصلاة الضُّحَى إذا ارتفعت ورمضت الفصال ، وهذا يكون بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ بما لا يقلُّ عن ساعةٍ وزيادة ؛ لأنَّ الفصيل لا يرمض إلا في مثل هذا الوقت ، والفصيل هو ولد الناقة ، ففي صحيح مسلم أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : ((**صَلَاةُ الْأَوَابِينِ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ**)) يعني أنَّ الفصيل من ولد الناقة وهو الصغير يدركه حرُّ الرَّمْضَاءِ فيأتي تحت أمِّه ، وهذا لا يكون إلا بعد اشتدادِ الشَّمْسِ ، وهذا يأخذ وقتاً ، يختلفُ صيفاً وشتاءً ؛ لأنَّ الشَّمْسَ تختلفُ حرارَةً في الصيف والشتاءِ ، لكنَّ أفضل وقت هو هذا الوقت .

والسبب في هذا : أَنَّهَا سَاعَةُ الْغَفْلَةِ ، التي هي ساعة اشتغال النَّاسِ بالتَّجَارَةِ والسُّوقِ ، فأشدُّ ما يكون السُّوقُ في أول النَّهَارِ في مثل هذا الوقت ؛ لأنَّ النَّاسَ قد فتحوا متاجرهم وأنهمكوا في التَّجَارَةِ والبيع ، فلا يقبل على الله إلا مَنْ كَانَ حَاضِرَ الْقَلْبِ ، موقناً بما عند الله - ﷻ - .

((**صَلَاةُ الْأَوَابِينِ**)) فجعلهم أوابين ، الذين أخبر الله - ﷻ - على أنه غفور لهم ، ورحيم بهم في مثل هذا الوقت ، ولذلك حمية السُّوقِ وشدَّة البيع والتَّجَارَةِ في مثل هذا الوقت ، فلم تأت السنَّة من فراغ ، ولم يأت عظيم الأجر من فراغ ، ولذلك لمَّا كَانَ وقت السَّحَرِ وقت النوم

ووقت الغفلة كان أعظم ، وكان أحظر ، وكان فيه نزولُ الله -عزَّ وجلَّ- ، ونحو ذلك من الفضائل التي جعلها الله -سبحانه- في هذا الوقت ؛ لأنه ساعة غفلة .
فصلاة الضحى أفضل وقت لها هو هذا الوقت ، وهو بعد ارتفاع الشمس واشتدادها فيما قبل الضحى ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال الثالث عشر :

فضيلة الشيخ / تعلمون أن الطلاب يتوجهون بعد غدٍ إلى المدارس والجامعات ، فما توجيهكم ونصيحتكم لهم ؟

الجواب :

نسأل الله العظيم ربَّ العرش الكريم أن يرزقنا العلم النَّافع والعمل الصَّالح ، وأن يجعل ما نتعلمه في هذه الدنيا حجةً لنا لا علينا .

أول ما أوصي به : تقوى الله -عزَّ وجلَّ- ، أساس كلِّ خيرٍ الإخلاص ، فإنه فرضُ الله على عباده أن يخلصوا له في تعلم العلم الشرعي ، فمن طلب العلم لله بآرك الله له في علمه ، ونفعه بالعلم ورفع قدره في الدنيا والآخرة ، وجعل عواقبه محمودةً في الدنيا والآخرة .

أمَّا الأمر الثاني فأوصي طالب العلم أن يُعطي العلم حقه وقدره ، فيعلم أن أفضل ما يطلب وأشرف ما يرغب فيه هو طلب العلم : ((وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها لِطالِبِ العلمِ رضى بما يصنع)) .

وأن يعلم أن الله جعل من سلك سبيلاً يطلب فيه علماً أن يسهل له طريقاً إلى الجنة .
طوبى ثم طوبى لمن استشعر ذلك كله ، وأتجه للعلم بقلبه وقالبه ، لا يريد إلا رحمة ربه ، من طلب العلم لله بآرك له في علمه ، وجعل علمه نافعاً له في دينه ودنياه وآخرته .

أمَّا الأمر الثالث فالأدب مع العالم ، ومع المُدرِّس والمُعَلِّم ، ولذلك قال -تعالى- : ﴿ فَاحْجَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ (١٣) وَأَنَا آخَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴿١٣﴾ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ﴿١٣﴾ .

فقبل أن يعلمه التوحيد قال : ﴿ فَاحْجَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ ، وقال : ﴿ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾ ، ثم قال له : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ﴾ ، فالأدب قبل العلم .

ولذلك قالت أم مالك بن أنس - رَحِمَهَا اللهُ - تقول لأنس وهو صغير : (يَا بُنَيَّ ، اذْهَبْ إِلَى
مَجَالِسِ رَبِيعَةَ ، وَخُذْ مِنْ أَدَبِهِ وَسَمْتِهِ وَذَلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ عِلْمَهُ وَقَوْلَهُ) ، فالأدب قبل العلم ، وأن
يحسن الإنسان أن من يعلمه له حق كبير عليه .

وعلى الآباء والأمهات أن يعينوا أبناءهم على طلب العلم ، وأن يشجعوهم على ذلك ، وأن
يذكروهم الإخلاص وإرادة وجه الله - عَزَّوَجَلَّ - .

والحديث في هذا يطول ، ونظرًا لقرب الصلاة نختتم ونقول : خير الكلام ما قل ودل ، وأساس
الخير كله في الإخلاص لله - عَزَّوَجَلَّ - .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.